



التاريخ: ١ آذار/ مارس ٢٠١٢  
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

## النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي: التعديلات المتعلقة بمجلس الإدارة

### غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعو في هذه الوثيقة إلى أن يقترح على مؤتمر العمل الدولي الموافقة على التعديلات على المادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي والموافقة على تعديل على الفقرة ٢١ من تمهيد الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة (انظر مشروع القرار في الفقرة ٥).

الانعكاسات السياسية: جعل النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي يتماشى مع الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: التعديل المقترح على المادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تقديم التعديل المقترح إلى مؤتمر العمل الدولي.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي؛ الوثيقة GB.310/9/1؛ الوثيقة GB.310/PV، الفقرة ١٢٩؛ الوثيقة GB.311/7/1؛ الوثيقة GB.311/PV؛ الوثيقة GB.312/LILS/3؛ الوثيقة GB.312/PV.



## أولاً - المقدمة

١. بعد اعتماد مجلس الإدارة في دورته ٣١٠ مجموعة الإصلاحات لأجل تحسين سير أعماله،<sup>١</sup> استعرض المكتب النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي وحدد مادته ١٨ على أنها تستتبع تعديلاً لازماً لشطب الإشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وبما أن الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تتكون من أقسام وأجزاء، فإن المهام التي كانت تضطلع بها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في السابق ستكون من الآن فصاعداً من اختصاص قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع للجلسة العامة لمجلس الإدارة.

٢. وناقش مجلس الإدارة خلال دورته ٣١٢ مشروع تعديل يقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بالإشارة فقط إلى مجلس الإدارة. وفي ذلك الوقت، أعربت مجموعة الحكومات عن قلق مفاده أنه ما دام العضو الحكومي في هيئة المكتب لا يمثل الحكومات ككل فإن التعديل المقترح قد يعني أن القرارات التي تتخذها هيئة المكتب بشأن المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية والإدارة لا تشمل مشاركة الحكومات. وبناءً على ذلك، قرر مجلس الإدارة تأجيل هذه المسألة إلى دورته ٣١٣.<sup>٢</sup>

٣. ومراعاةً للشواغل التي عبرت عنها مجموعة الحكومات في الدورة ٣١٢، فإن التعديل اللازم قد يحدد أنه عندما يُفوض مجلس الإدارة إلى هيئة مكتبه المسؤوليات التي تنص عليها المادة ١٨، فعلى رئيس مجلس الإدارة التأكيد من أن المشاورات تجرى مع مجموعة الحكومات في مجلس الإدارة. ويرد في الملحق الأول مقترح مطروح على مجلس الإدارة للنظر فيه.

٤. وقد ترد تفاصيل عملية إجراء هذه المشاورات في تمهيد الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة. وإضافة إلى النص الموجود المتعلق بمشاورات مجموعة الحكومات فإنه يمكن للفقرة ٢١ من تمهيد الخلاصة الوافية أن توضح أن رئيس مجلس الإدارة سيتأكد من إجراء مشاورات مع رئيس مجموعة الحكومات أو ممثل له عندما تكون مسؤولية إسداء المشورة إلى المؤتمر بشأن مقترحات تترتب عليها نفقات، قد فوّضت إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة عملاً بالمادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي. ويرد في الملحق الثاني مقترح مطروح على مجلس الإدارة للنظر فيه.

## ثانياً - مشروع قرار

٥. إن مجلس الإدارة:

"١" يدعو مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ (حزيران/ يوليه ٢٠١٢) إلى الموافقة على التعديلات على المادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، المقترحة في الملحق الأول؛

"٢" يوافق على التعديل على الفقرة ٢١ من تمهيد الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة، المقترح في الملحق الثاني.

<sup>١</sup> انظر الوثيقة GB.310/9/1 والوثيقة GB.310/PV، الفقرة ١٢٩.

<sup>٢</sup> انظر الوثيقة GB.312/LILS/3 والوثيقة GB.312/PV.



## الملحق الأول

### التعديلات المقترحة على المادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

#### المادة ١٨

##### المقترحات التي تترتب عليها نفقات

١. يحال في المقام الأول أي اقتراح أو قرار تترتب عليه نفقات إلى مجلس الإدارة، فإذا كان من القرارات المحالة إلى لجنة القرارات تحيله هذه اللجنة - بمجرد اطمئنانها إلى أن القرار مستوفٍ لشروط القبول ويدخل في اختصاص المؤتمر - إلى مجلس الإدارة، الذي يبلغ المؤتمر برأيه بعد التشاور مع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
٢. يعمم رأي مجلس الإدارة على المندوبين قبل ٢٤ ساعة على الأقل من قيام المؤتمر بمناقشة الاقتراح أو القرار.
٣. يجوز لكل من مجلس الإدارة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة أن يفوض هيئة مكتبه سلطة ممارسة مسؤولياته التي تنص عليها هذه المادة. وحين تمارس هيئة المكتب مثل هذه المسؤوليات، على رئيس مجلس الإدارة التأكد من أن المشاورات تجري مع مجموعة الحكومات في مجلس الإدارة.

## الملحق الثاني

### التعديلات المقترحة على الفقرة ٢١ من تمهيد الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة

٢١. يتأكد رئيس مجلس الإدارة من أن المشاورات تجرى مع رئيس مجموعة الحكومات أو ممثل له بشأن أي مسألة من المسائل يرى ضرورياً التشاور بشأنها، أثناء الدورة، مع هيئة المكتب حول سير أي بند من جدول أعمال مجلس الإدارة. ويتأكد رئيس مجلس الإدارة أيضاً من أن المشاورات تجرى مع رئيس مجموعة الحكومات أو ممثل له عندما تكون مسؤولية إسداء المشورة إلى المؤتمر بشأن مقترحات تترتب عليها نفقات، قد فوضت إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة عملاً بالمادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.